

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، عادل الخصاونة ، فايز حمارنة ، محمد طلال الحمصي

طلب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١١٥٧/٢٠٠٥/٤ تاریخ ٢٠٠٥/٩/١٣ وبناء ٢٠٠٥/٩/١٣ تاریخ ١١٥٧/٢٠٠٥/٤ رقم ١٩٨٠/٧ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ رقم ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وسندًا لأحكام المادة عرض الحكمين الصادرتين في الدعويين رقم ٢٠٠٣/١٢٨٠ محكمة بداية جزاء اربد المفصلة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ والاستئنافية رقم ٢٠٠٥/٥٢٩ استئناف جزاء اربد المفصلة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ على محكمة التمييز فقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيما طالباً نقضهما للأسباب التالية :

١ - لقد ارتكبت محكمة بداية جزاء اربد خطأ في إجراءات المحاكمة في القضية رقم (٢٠٠٣/١٢٨٠) حيث أنها وبتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ وعندما قررت المحاكمة المستدعي (المشتكي عليه) غيابياً لم تقم بالمناداة عليه ولم تثبت الساعة التي تمت فيها المحاكمة غيابياً .

٢ - كما أخطأات محكمة بداية جزاء اربد في قرارها عندما ذكرت (وحيث لم يقدم الظنين أية بينة تجرح أو تدحض بينة النيابة ، لهذا تقرر المحكمة تأييد الحكم السابق المتضمن حبس الظنين سنة واحدة والرسوم) .

حيث أن الحكم السابق تم فسخه والغاوه من قبل محكمة الاستئناف وكان على محكمة البداية بيان أسباب الحكم وعلله القانونية والأدلة القانونية التي استندت إليها .

الـ رـار

وعن السبب الأول : وخلاصته تخطئة محكمة البداية عندما قررت محاكمة المشتكى عليه غيابياً حيث لم تقم بالمناداة عليه ولم تثبت الساعة التي تمت فيها المحاكمة غيابياً وفي ذلك نجد من الرجوع إلى محضر جلسة ٢٠٠٤/١/٢٢ التي تقرر فيها إجراء محاكمة المشتكى عليه غيابياً فإنه لم يرد فيها ما يشير إلى أنه تمت المناداة عليه وانتظاره الوقت الكافي أو إلى الساعة التي تمت فيها محاكمة غيابياً لغaiات بسط الرقابة على كفاية الوقت فتكون إجراءات المحاكمة من هذه الناحية لا تتفق وأحكام القانون وتشكل مبرراً للغياب ومحاجة للنقض .

وعن السبب الثاني : وخلاصته تخطئة محكمة البداية في قرارها موضوع الطعن عندما قررت تأييد الحكم السابق بعد اتباعها الفسخ .

وفي ذلك نجد أن تلك المحكمة وبعد إجراء محكمتها للظنين واتباعها قرار الفسخ الصادر عن محكمة استئناف اربد ٢٠٠٣/٥١٨ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ أعلنت ختام المحاكمة واكتفت بالقول في قرارها النهائي رقم ١٢٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ بتأييد الحكم السابق المتضمن حبس الظنين مدة سنة واحدة والرسوم لارتكابه جرم التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٧١ من قانون العقوبات الصادر بالقضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٢/٥٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ وحيث أن الحكم السابق المشار إليه آنفًا قد تم فسخه من قبل محكمة الإستئناف الأنف ذكرها وأصبح كأن لم يكن فإن قول محكمة البداية بتأييد الحكم السابق قول مخالف لأحكام القانون لأنه استند إلى حكم منعدم مما يتقتضي معه نقضه .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر :-

١ - نقض قرار محكمة البداية للعطل والأسباب التي أشرنا إليها في معالجتنا لسببي الطعن .

٢ - وبما أن النقض وقع لصالح المحكوم عليه فهو بحكم النقض العادي عملاً بالمادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ما لم يكن موقوفاً أو

٣ - الإفراج عن المحكوم عليه
محكوماً لداع آخر .

٤ - إعادة الدعوى إلى محكمة بداية جزاء إربد لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/١٠

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

الدائن مع

عضو و

دقق / إ.ن

lawpedia.jo